وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقـــــــــــــــوق — فـــرع: الحقوق

رقم:..... — تخصص: قانـــــــــــون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان

جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

✓براهيمي زهرة

✓مكري رميساء

بإشراف :

الدكتور يحياوي حمزة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/ مقروف محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د/ يحياوي حمزة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ مقيرش محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Vice Rectorat de la Formation Supérieure de Troisième cycle, L'Habilitation Universitaire, la Recherche Scientifique et la Formation Supérieure de Post-Graduation

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث
والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله

السيد: ..... الصفة: أستاذ . باحث . باحث دائم: ..... باحثة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... و الصادرة بتاريخ 2016-04-24

المسجل بكلية ..... قسم .....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة تخرج ،مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها .....

.....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022-06-07

إمضاء المعني

نظر وطلع ق على التوقيع
جوان 2022
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه الموظف المكلف
بشيري صابر

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالـي و البحث العلمـي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Vice Rectorat de la Formation Supérieure de Troisième cycle, L'Habilitation Universitaire, la Recherche Scientifique et la Formation Supérieure de Post-Graduation

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث
والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله

السيد: ...مسلم جبار ميساد.....الصفة: أستاذ . باحث . باحث دائم: ...باحث...

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 119910083068810001 و الصادرة بتاريخ ...2016.04.24...

المسجل بكلية ...الحقوق... قسم ...الحقوق...

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة تخرج ،مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها ...جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري...

.....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ ...08/06/2022...

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه الموظف المختص
بشيري صابر

شكر وعرفان

نشكر المولى عز و جل أن منا علينا بنعمته و وفقنا على انجاز هذا العمل والذي يعد ثمرة عن نهاية مشوارنا الجامعي و الذي قد نطمع بها من يأتي بعدنا

ففي هذا المقام يطيب لنا أن نتقدم بتحياتنا و تقديرنا إلى من ساعدنا في إنجاز هذا العمل و الإشراف على إكماله الأستاذ " يحياوي حمزة " ونوجه شكرنا لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين نهجوا بنا إلى الطريقة الممثلة لانجاز عمل منظم ومتواضع كهذا

كما اشكر كل من ساعدنا في إعداد هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إهداء

نهدي هذا العمل:

-إلى من أوصانا بهما برا و إحسانا ،وسهرا على تعليمنا و حثنا إلى الدراسة و أناروا لنا الطريق و ضحوا من أجلنا الوالدين العزيزين.

*كما نهدي بحثنا إلى أفراد الأسرة الإخوة و الأخوات.

-من ساندنا في أفراحنا و أحزاننا الأصدقاء

-إليكم جميعا هذا البحث من بستان العلم.

مقدمة

مقدمة:

تعد الشركات التجارية من المواضيع العامة التي تطورت مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية خاصة في ظل التقدم الذي تشهده المجتمعات في المجالات الصناعية والتكنولوجية مما أدى على ازدهار الاقتصاد وبروز الشركات الكبرى فاشتدت المنافسة بينها وأخذت بالانتشار بشكل كبير فظهرت الشركات متعددة الجنسيات، البنوك، شركات التأمين وغيرها.

وتنوعت أنشطتها خاصة بعد بروزها في السوق العالمية، إذا أصبحت لها قوة نفوذ كبيرة تلعب دورا مؤثرا في حياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية لمختلف المجتمعات نظرا لتكريس رؤوس الأموال بين أيديها واحتكارها للتكنولوجيا الحديثة في المجالات التي تحتاجها الدول المختلفة لتطوير وتنمية الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيها.

وبالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه هذه الشركات التجارية في المساهمة في النهوض باقتصاد البلدان إلا أنها يمكن أن تكون لها آثارا سلبية خاصة وإذا كانت هذه الشركات تقوم بأعمال غير مشروعة تضر بالحياة الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، هذه الأعمال المتمثلة أساسا في مخالفة القوانين المنظمة لشؤون التجارة، تبييض الأموال، التهرب الضريبي، الجرائم الماسة بالسلاسة الجسدية للأفراد، كما اتسعت هذه الجرائم بعد صدور القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، لتصبح الشركات التجارية معينة بجرائم المخدرات، جرائم التهريب، وجرائم الفساد أيضا.

فكان من الطبيعي بل من الضروري في ظل التطور الحاصل في مجال جرائم الشركات التجارية بصفة خاصة والأشخاص المعنوية بصفة عامة أن تظهر اتجاهات حديثة في علم العقاب والسياسة الجنائية تقضي بمساءلة الأشخاص المعنوية.

الإشكالية:

إن التطرق لدراسة جرائم الشركات التجارية يقتضي منا تحديد إشكالية الدراسة والتي تكون وفقا لما أورده المشرع الجزائري من التعديلات جوهرية على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون التجاري والقوانين التجاري والقوانين الخاصة، لذلك الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حصر نطاق جرائم الشركات التجارية وتوقيع العقاب المناسب للحد منها؟

وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

الفصل الأول الأحكام العامة للجريمة في نطاق الشركات التجارية

الفصل الثاني: جرائم الشركات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى

اعتمدنا في إنجاز هذه المذكرة على المنهج الوصفي والمنهج الاستدلالي، وذلك من خلال التطرق للأحكام الجزائية وتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، ومقارنتها أحيانا مع بعض التشريعات المقارنة وذلك بدراسة الأحكام العامة للجريمة في نطاق الشركات التجارية (الفصل الأول) وجرائم الشركات التجارية المنصوص عيلها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى في الفصل الثاني.

أهمية:

-كما تبرز الأهمية التي يكتسبها موضوع دراستنا هذه الدور العام الذي تلعبه الشركات التجارية على الساحة الوطنية وذلك من أجل النهوض بالاقتصاد وخاصة أن هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسياسة والأهداف المالية والتجارية للدول.

كما تبرز أهمية الموضوع على بيان الإطار الإجرائي المنظم لجرائم الشركات التجارية سواء كان أثناء تأسيسها وكذا أثناء تصنيفها وإدماجها، وكذا تحديد أحكامها الموضوعية والإجرائية.

أسباب اختيار الموضوع:

وذلك نظرا لأهمية الموضوع الذي يتسم بالدقة، كما أنه يثير العددي المشاكل عند التطبيق، وخاصة أن الشركات التجارية هي أكثر الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عليها.

الدراسات السابقة:

في محاولتنا لإيجاد مراجع ودراسات تتناول هذا الموضوع وذلك نظرا لأهميته تم الاطلاع على عينة من الرسائل والمذكرات كدراسات سابقة ومن بينها:

-زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير.

-باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر.

-شعبي وفاء، جرائم الشركات التجارية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر.

الفصل الأول

تمهيد :

تعد شركات التجارية قديمة النشأة، وأبرزها تأثير على النهوض وتطور الاقتصاد الحديث، وهو الأمر الذي أدى إلى إصدار مجموعة كبيرة من التشريعات ذلك من أجل تمكينها من ممارسة نشاطاتها الاقتصادية، غلا أنها قد تستغل هذه الحقوق لارتكاب جرائم قد تمس عديدا من ميادين حساسة، إلا أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات قد نص جرائم التي ترتكبها الشركة التجارية من أجل تحقي مصالح لها غير مشروعة.

المبحث الأول:

ماهية جرائم الشركات التجارية

يعد مفهوم جرائم الشركات التجارية واسعا، غير محصور في جريمة او جرائم معينة مذكورة في قانون واحد، بل هي متنوعة ومختلفة، على حسب نشاطاتها والمجلات التي تمارسها، لذا نجدها موزعة بين قانون التجاري، والقانون العقوبات وبعض قوانين خاصة، ومن أجل تحديد مفهوم جرائم الشركات التجارية يتطلب منا تعريف جرائم الشركات التجارية في (المطلب الأول) والاطلاع على أركانها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم جرائم الشركات التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري بل اكتفى بذكر أنواعها هذه الجرائم، وتحديد أركانها، لذا يتقضي الأمر من أجل تحديد مفهوم جرائم الشركات دراسة تعريف هذا النوع في الفرع الأول وخصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جرائم الشركات التجارية

إن تعريف الجريمة من قبل الفقه يختلف، فكل باحث ينطلق بحثه في تعريفها فتعريف علماء الإجرام لها يختلف عن تعريف علماء الأخلاق لها، وهذا الأخير يختلف عن تعريف علماء الاجتماع، وكل التعاريف تختلف عن تعريفها القانوني[1].

بشكل عام الجريمة هي ظاهرة اجتماعية، وواقعة قانونية عن انتهاك لنصوص قانونية سواء كان الانتهاك صادرا من قبل شخص طبيعي او معنوي ويتجسد في صورة القيام بفعل، أو الامتناع عنه، وبالرغم من أنه يخيل لنا وجود تقارب بينهما من ناحية التقنيات القانونية إلا أن هناك اختلافا كبيرا بينهما، حتى أن هذا الاختلاف يمس الأشخاص المعنوية فيما بينها نظرا لانعدام المساواة ويقابل هذا الانتهاك جزاء يتمثل في السجن، الحبس، الغرامة لأنه

[1]– زادي صفي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية حقوق جامع محمد أمين دباغين، سطيف 2015–2016، ص4.

يحدث اضطراب واخلال بالنظام العام والأمن العام، بما فيها السياسي أو الاقتصادي أو المالي أو التجاري أو سواه[1].

ولقد حدد المشرع الجزائري الشخص المعنوي الذي يكون محل متابع جزائية، وتم حصره في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، كالشركة التجارية، إذا يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية تشكل اعتداء على المصلحة العامة للبلاد عن طريق تعطيل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة، كما يمكن أن ترتكب جرائما من نوع آخر، وبالتالي فالجريمة المرتكبة من قبلها تبقى واقعية قانونية إلا أنها تضر بمصالح متشعبة[2]، إلا أنه يختلف التجريم من بلد إلى آخر بحساب السياسة الجزائية المتبعة فيه، فلم تعمد التشريعات الجزائية سوا الجزائرية او غيرها إلى وصع تعريف عام للجريمة فهي غالبا ما تتكيف بتسمياتها وبيان أركانها وجزاءاتها[3].

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن نطاق جرائم الشركات التجارية توسع إذا نص عليها في قانون العقوبات، وأقر بمتابعتها جزائيا وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائر إلى:" أنها كان فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها او الممثل القانوني في الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضع للقانون الخاص"[4].

الفرع الثاني:

خصائص جرائم الشركات التجارية

تتمتع جرائم الشركات التجارية بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى لذلك سوف نتطرق على دراسة أهم خاصيتين لهذه الجرائم، فهي تعتبر جرائم نفعية وذات

---

[1]– سمير عالية وهيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال (دراسة مقارنة)، طبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت–2012، ص129.

[2]– زادي صفية، المرجع السابق، ص6.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص21.

[4]– قانون رقم 04–15 مؤرخ 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر، رقم 66–156 المؤرخ في 1966/6/05/08 يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ع. 71 الصادر في 2004/11/2/10.

آثار وخيمة (أولا) كما أنها تعتبر جرائم ذات صفة خاصة وتقنية باعتبارها منطقة من قبل مرتكبيها (ثانيا).

***أولا:**

جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة

جرائم الشركات التجارية ليست بالجرائم التأترية، ولا من جرائم الدم، ولا من جرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة، ولا من جرائم التي تمس بالجانب الأخلاقي ومشاعر وأحاسيس الأفراد وإنما هي جرائم نفعية ترتكب أساسا بغرض تحقيق أرباح او منافع مادية غير مشروعة للشركة، فسواء ارتكبت أثناء تسييرها أو عند تصنيفها فحتى وإن كانت هذه الجرائم تعتدى على حقوق من أشكال مختلفة قد لا تبدو من طبيعة مالية، ولكنها ترمى من وراء ذلك تحقيق منفعة مالية غير مشروعة او إخفاء تحقيق تلك المنفعة كالتملص من دفع الضرائب أو تزوير في المستندات التجارية[1].

وما يعد نافعا اليوم قد لا يعتبر كذلك في زمن لاحق لذا في من جرائم الظرفية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها وتغير الحالات الطارئة از ظروف معينة بزمن غير دائم[2].

إضافة إلى أن هذه الجرائم نفعية وأنها متغيرة فهي ترتب آثارا وخيمة إذا أنها تأثر على الإدخار الوطني عن طريق زعزة عنصر الثقة وإرباك الاستثمار، وهذا ما يؤدي إلى انعدام المصداقية الاقتصادية والمالية والمساس بالمصالح المالية والعامة وخلق المنافسة غير المشروعة، لذلك فقد وجد قانون العقوبات المالي والتجاري والذي يتضمن عقوبات مهما كان مصرها فالمصلحة المحمية في الأولى هي مصلحة خزانة الدولة، والمصلحة المحمية في الثنية هي الأعمال التجارية واستقرار الأسواق، أما بشان قانون العقوبات الاقتصادي قإن

[1]– زادي صفية، المرجع السابق، صفحة9.

[2]– مختار حسن شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص30.

المصلحة المحمية هي أشمل وأوسع نطاق بحيث تتناول السياسية الاقتصادية للدولة وتنظيمها بصورة عامة[1].

***ثانيا:**

جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية.

تعتبر جرائم الشركات التجارية ذات صفة خاصة، حيث يستثني منها بعض قواعد العامة للجريمة، كأن يتساءل في إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم المرتبكة من قبلها كالجرائم الاقتصادية، كما أن بعض من هذه الجرائم التي ترتكبها الشركة تعتبر من الجرائم الضارة ومن جرائم الخطر.

وتعتبر ذات صفة خاصة لأن المشرع يعامل الشركة التجارية في الجريمة المرتكبة من قبلها معاملة الفاعل الأصلي أو شريكها، كما أنه اعتمد مبدأ التخصيص لذا نجدها جرائم محصورة في الحالات المنصوص عليها قانونيا[2].

أي في النصوص الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات، والنصوص الواردة في القوانين المكملة كالقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعيين لها[3] وقانون مكافحة التهريب[4] وغيرها من نصوص خاصة، وهذا أدى إلى تنوع في جرائم التي ترتكبها الشركات التجارية، وبالتالي يوجد اختلاف في الموضوع المادي للجريمة، أي الحق الذي تم الاعتداء عليه وإلحاق الضرر به أو تعريضه للخطر.

---

[1]– زادي صفية–المرجع السابق–صفحة–10–

[2]– بشوشة عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية–رسالة ماجستير، جامعة البليدة–2001–2002–ص101.

[3]– قانون–رقم 04–18 المؤرخ في 2004/12/25، ج رع 83 المؤرخ في 2004/12/26 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها.

[4]– أمر رقم 05–06 المؤرخ في 23–08–2005، ج.ر.ع 59 المؤرخ في 2005/8/28 المعدل بأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/7/15 ج ر.ع 47المؤرخ في 2006/01/19 المتعلق بمكافحة التهريب.

كما تعد من الجرائم التقنية لأنها تتطلب التنظيم لارتكابها بين أطرافها[1] يستعملون ذلك من أجل معلوماتهم النظرية والمهنية، فهي ترتكب بكل برعة وبتفكير علمي مسنود بتكتم شديد، وبالتالي توجد سهولة إخفاء معالمها خاصة عند التواطؤ، ولقد أطلق هؤلاء الجناة تسمية رجال الياقات البيضاء ما يدل على نفوذهم ومركزهم الاجتماعي المتميز كما تظهر تقنيتها في انها تلمس فيها توعا من التعقيد في ارتكابها فهي ليست بجريمة بسيطة.

المطلب الثاني:

أركان جرائم الشركات التجارية

تتحقق الجريمة بتوفر أركانها، وبتوفر أركانها يحرمها الشمرع فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، لذا واجب علينا توضيح أركانها المتمثلة في الركن الشرعي في الفرع الأول، والركن المادي في الفرع الثاني والركن المعنوي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الركن الشرعي

ونعنى بذلك حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتصدر هذه النصوص القانونية من قبل مسلطة مختمة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجرائية قصد إقرار التوازن بين أفراد والمجتمع وقد نص المشرع عن هذا المبدأ في المادة 1 من "قانون العقوبات الجزائري"، "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص"، بينما حددت المادة الثانية الصلاحية الزمانية للقانون وهي أن يطبق ابتداء من تاريخ إلا بشروط، أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون كما نصت عليه في المادة 47 من دستور 1996، وبالتالي فهو يمنحها الدستور لمبادئه[2] ومن بينها لا إدانة إلا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[3] وبالتالي فإن أحكام العامة للركن

[1]– حسنى أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي لشركات، د.ط. مطبعة جامعية القاهرة، 1989–ص29.

[2]– منصور رحماني، لوجيز في قانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص100.

[3]– المادة 34 من دستور 1989 المعدلة بموجب المادة 46 من الدستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 08–19 المؤرخ في 2008/11/15 جريدة رسمية عدد 63 صادر في 2008/11/16.

الشرعي للجريمة نجدها متوفرة في جرائم الشركات التجارية لذلك فإنه يعد ركن ضروري من أركان الجريمة إذ لا جريمة بدون منص قانوني[1]وهذا ما يؤكده المشرع في أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في حماية فقرتها الأولى "...عندما ينص القانون على ذلك"، إذ لا يكون الجاني في هذا النوع من الجرائم محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائمالمنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، وإنما يتابع فقط عن الجرائم التي تحددها صراحة النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له.

الفرع الثاني:

الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أو امتناع بجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل ماديتها، ويتحقق بموجبه الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا وإن تحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول، بوجود جريمة من عدمه، فقد يكون مؤقتا أو مستمرا، واحد او متعددا فلا بد من تحديده أولا قبل تحددي الجزاء[2]، ويختلف الركن لمادي فيه عن مثيلاته من الجرائم الأخرى لأنه يحتوي على نفس الخصائص العامة للقانون الجزائري يوكون ذلك بتمام الجريمة (أولا)، وفي حالة غياب أحد العناصر يكون الركن المادي غير تام أي ناقص (ثانيا).

***أولا: عناصر الركن المادي التام**

يكون الركن المادي تماما إذا توافرت عناصره الثلاث وتعد الجريمة في هذه الحالة مادية وتتمثل: -السلوك الجرمي(أ)-النتيجة الصارة(ب)-الصلة السببية(ج).

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام–المرجع اسلابق–ص49.

[2]– زادي صفية، المرجع السابق، صفحة–35.

أ-السلوك الجرمي:

حيث يعتبر السلوك الإجرامي في الشركات التجارية عموما، النشاط الإداري سواء كان سلبيا أو إيجابيا الصادر من قبل الشخص الطبيعي الممثل للشركة بصورة شرعية أو من أحد أجهزتها[1].

ومن خلال الاطلاع على النصوص التشريعية كقانون العقوبات والقوانين الخاصة يتضح لنا وجود ثلاث صور من جرائم الإيجابية، وجرائم امتناع وجرائم الفعل بالامتناع.

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء1، (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص147-148.

1-السلوك الجرمي:

في جرائم الشركات التجارية يتمثل السلوك الجرمي في النشاط الإرادي سواء كان سلبيا أو إيجابيا الصادر من قبل الشخص الطبيعي الممثل للشركة التجارية بصورة شرعية أو من حد أجهزتها، وهذا النشاط المادي المسجل يمس إما بمصالح الفرد أو نصالح الجماعة، وهو يعد تعبيرا عن إدارة الشركة التجارية وبالتالي السلوك الجري الصادر من قبلهم كأن الشركة التجارية هي التي أصدرته[1].

ومن خلال الإطلاع على النصوص التشريعية كقانون العقوبات والقوانين الخاصة يتضح لنا وجود ثلاث صور من جرائم وهي جرائم أيجابية، وجرائم امتناع، وجرائم الفعل بالامتناع.

-الجرائم الإيجابية:

وهي التي يجسدها السلوك الإيجابي الضار والمتمثل في فعل يجرمه القانون، أي يقع باسطة تصرف شخصي وضعي إيجابي مادي ومحسوس الصادر عن من قبل المتمثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، وتتمثل عناصر هذا السلوك في ايتان فعل إيجابي معين، وجود واجب قانوني يمنع القيام بهذا الفعل، إرادة لإتيان الفعل، ومن أمثلة هذه الجرائم تزوير المحررات التجارية أو المصرفية والمرتكبة من قبل مدير الشركة فيعتبر هذا الفعل مرتكبا من قبل الشركة التجارية وكذا التملص أو المحاولة التملص باستعمال طرق تدلسية في إقرار الضريبة المقررة على الشركة[2].

جرائم الامتناع:

يقصد بها الجرائم السلبية اليت يجسدها السلوك السلبي، الصادر من الممثل القانوني او أحد أجهزة الشركة، والمتمثل في الامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه وذلك تحت طائلة العقاب[3] وتنحصر عناصره في الأحجام عن إتيان فعل إيجابي معين، مع وجود واجب قانوني يلتزم القيام بهاذ الفعل، إرادة الامتناع.

---

[1]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص147–148.

[2]– زايد صفية، المرجع السابق، صفحة36.

[3]– أ/فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الأول، ط3، دار صادر للنشر، بيروت، 1995م، ص252.

ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة الصرف كعدم مراعاة التزامات التصريح وعدم استرداد الأموال إلى الوطن وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على الترخيصات المشترطة وكذا عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات[1].

جريمة الفعل بالامتناع:

ونقصد بها الجرائم التي تتظافر فيها عناصر السلوك الإيجابي والسلبي معا إذا يحدث الامتناع عن القيام بفعل إيجابي وذلك يشكا جرمة، وتتمثل في عدم أداء عمل إيجابي يحدده القانون صراحة وضمنا، حيث تتوافر علاقة سببية بين الإدارة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع وأن يكون له قدرة على تنفيذ ذلك[2] إذ تنشأ العلاقة بين الامتناع كتصرف والفعل كنتيجة محققة.

ولكن بالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فلم يرد نص قانوني حول هذا الصنف من الجرائم ولكن بالرجوع للقوانين الخاصة نجد هناك نصوص قانونية تتعلقبجريمةالامقتناع عن القانون الخاصة نجد هناك نصوصا قانونية تتعلق بجريمة الامتناع عن القيام بفهلايجبي والتي تعد من جرائم الشركات التجارية[3].

ب-النتيجة الجرمية:

ويقصد بها الآثار المترتب عن السلوك الجرمي أي التغيير الحاصل في العالم الخارجي[4] كما أن المشرع لم يخرج عن مفهوم العام نتيجة في جرائم الشركات التجارية، إذا أقر بمساءلة الشركة التجارية ومعاقبتها عن الأفعال التي حققت أضرارا فعلية أو شكلت

---

[1]– المادة 1 من أمر رقم 96–22 مؤرخ في 1996/07/09، يتعلق بالتربع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركو رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ع 43 الصادر في 1996/07/10، معدل، ومتمم.

[2]– ممحد عبد الغريب، شرح قانون القسم العام، الايمان للطباعة، د.ب.ن. 1999–2000 ص472–475

[3]– زادي صفية، مرجع سابق، ص39.

[4]– جمال محمود العمودي، احمد عبد الرحيم محمود عودة–المسؤولية الجزائية للركات تجارية (دراسة تحليلية مقارنة) ط1، دار وائل–عمان، 20004، ص48.

خطورة محتملة. حيث أن الشركة التجارية تدان باعتبارها شخصا معنويا ضم القانون الخاص عن هذه النتائج لمجرد توافر شروط المادة 51 مكرر[1].

ج-العلاقة السببية:

ويقصد بذلك استناد النتيجة المعاقب عليها إلى السلوك الممثل القانوني أو أحد أجهزنها والذي يعد سلوكا صادرا من الشركة التجارية وهذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك فلا يعد كافيا صدور سلوك من الجاني سواء كانت الشركة أو الشخص الطبيعي وحصول النتيجة بل فضلا عن ذلك أن تستند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك سواء كان بفعل إيجابي او امتناع سلبي او اجتمع كلاهما في السلوك الجرمي[2].

ثانيا: عناصر الركن المادي الناقص (المحاولة-الشروع)

والضي تنص عليه الأحكام العامة للشروع عن جرائم الشركات التجارية، حيث تعاقب الشركة التجارية عن الشروع إذا كان ما وقع من ممثلها او أحد أجهزتها يعتبر شروعا، وسواء كان الفعل له وصف جناية فيعاقب على الشروع في العناية كالجناية نفسها أو الجنحة في الحالات التي بعاقب عليه قانون وفقا للمادة 30 قانون العقوبات الجزائري وبالتالي فالمشرع يعامل الشروع كالجريمة التامة ويخضعها لنفس العقوبة[3] ومن أمثلة ذلك أنه على الشروع في الجرائم الوادة في نص المادة 209 من قانون العقوبات كالجريمة التامة وتدان الشركة التجارية إذا كانت شروط المادة1من قانون العقوبات مكرر قانون العقوبات الجزائري متوفرة، وكذا في حالة الإخفاء او المحاولة الواردة في نص المادة 1/533 من قانون الضرائب غير المباشرة، وكذا 318 مكرر من قانون الجمارك[4].

---

[1]– ينظر إلى نص المادة 435 مكرر من قانون عقوبات الجزائري.

[2]– زادي صفية–مرجع سابق–صفحة 41.

[3]– محمد خريط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن–ط2، دار هومه الجزائر، 2014، ص272.

[4]– ق. رقم 79–07 مؤرخ في 21–07–1999 يتعلف بقانون جمارك ج.رع 30 الصادر 24–07–1979 معدل ومتمم بالقانون رقم 98–10 في قانون 22–08–1998 ج ع 61، الصادر في 32–08–1998.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ويقصد به ذلك السلوك العمدي أو القصد الجنائي، والذي يمكن ان يكون في صورة الخطأ غير العمدي، حيث أنه هناك بعض التشريعات الحديثة فرقت بين الخطأ المعتمد والمخطئ وحللت معنى العمد والقصد ودرست كلا من العلم والإرادة فيه، كما درست صورة خطأ، إلا أن هناك بعض القوانين لم تنص بالحرف على التفرقة بين العالتين في موادها ولكن الأمر يبقى واصحا من خلال النص على موانع المسؤولية[1].

فالجرائم الشركات التجارية إما أن تكون عمدية وهذا سنتناوله في (اولا) أو غير عمدية وهذا في(ثانيا).

أولا: الجريمة العمدية

عن معنى أو قصد الاجرامي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أجهزتها وعمله بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقها معا[2].

1-القصد العام:

ونقصد به انصراف الجاني نحو القيام بفعل يعلم أن القانون ينص عليه، كما أنه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف إليه الجاني، وهذا القصد متوفر في كافة الجرائم العمدية[3] وتتمثل عناصره في:

أ-العلم بالواقعة الاجرامية:

بمعنى أن يكون الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء ذلك سلوكه الإجرامي أو بموضوع الاعتداء[4].

ب-القصد إلى إحداث السلوك والنتيجة:

---

[1]– زادي صفية–مرجع سابق–صفحة44.

[2]– زادي صفية–مرجع سابق، صفحة–45.

[3]– منصور رحماني–مرجع سابق–ص81.

[4]– زادي صفية–مرجع سابق–صفحة 46.

أي أن العلم بالواقعة حالة ذهنية ترسم الجريمة في ذهن الجاني، والإرادة تحسم الاختيار وتنقل الفكرة من الذهن إلى الواقع، وبالتالي نقول اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السوك وإلى تحقيق النتيجة[1].

2-القصد الخاص:

ويقصد بها الغاية او المصلحة التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة، والحكمة من وجود الغاية هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، والتي تشترك معها في بعض العناصر كما يمكن أن تختلط بها، ويعتمد المشرع بالغاية وليس بالباعث في الجريمة الذي عرف أنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة[2].

ثانيا: الجريمة غير العمدية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخطأ الجزائي شأنه في ذلك شأن العمد ولكن الفقه عرفه انه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه النتائج لم يردها الفاعل بطريقة ولا بطريقة غير مباشرة ولكنه كان بوسعه تجنبها، مما يترتب عليها نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد بل كانت نتيجة تقصير منه[3].

ولقد ميز المشرع الفرنسي بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمجية، حيث استبعد في هذه الأخيرة صفة الجاني عن الشخص الطبيعي واحتفظ يها للشخص المعنوي فقط ما دامن العلاقة السببية بين الخطأوالضرر غير متوفر بسبب عدم وجود خطا عن قصد، أما في الجريمة العمدية فلقد حافظ على الازدواج الوارد في صفة الجاني والجامع بين الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا يعني مساءلة الطرفين جزائيا معا[4].

---

[1]– د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص350.

[2]– د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)ط6، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1989، ص628.

[3]– محمد عبد الغريب–المرجع السابق–ص681.

[4]– زادي صفية–المرجع السابق–الصفحة 49.

أما بالنسبة إلى المشرع فهو لم يفرق بين الطرفين وأخضع ل منهما للمساءلة الجزائية ما دامت شروطها متوفرة، وحافظ على صفة الجاني لكل منهما في كل من الجرائم العمدية وغير العمدية والمرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها[1].

[1]– محمد حريط، المرجع السابق، الصفحة 270.

المبحث الثاني: جرائم الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري

إن جرائم الشركات التجارية المقصود بها في هذه الدراسة هي تلك المرتكبة خلال مراحل حياة الشركة[1] وقد يرتكب المؤسسون مخالفات عند إنشاء الشركة، وإن الإجراءات الجنائية التي تضمنها قانون العقوبات بشأن جريمة النصب وخيانة الأمانة غير كافية لوحدها[2]لثبوت الموضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص متهم بها[3].

ولهذا تدخل المشرع الجزائري وفرض عقوبات لردع الغش وحماية الادخار العام وصونا للجمهور المكتتبين حيث أفرد فصلا كاملا في القانون التجاري المعدل والمتمم تناول فيه المخالفات المتعقلة بتأسيس الشركات التجارية وكذا سيرها وتصنيفها، وهذا ما سنتناوله في مطلبين، جرائم الشركات التجارية أثناء تكوينها وسيرها كمطلب أول، وجرائم الشركات التجارية أثناء تصفيتها كمطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم الشركات أثناء تكوينها وسيرها.

لقد تناول المشرع الجزائري المخلفات المتعلقة بتكوين وسير الشركات التجارية ومختلف الخبرات المترتبة عنها، لذا سنرى كفرع أول جرائم الشركات التجارية أثناء تكوينها، وجرائم الشركات التجارية أثناء سيرها كفرع ثاني.

الفرع الأول: جرائم الشركات التجارية أثناء تكوينها:

وتتمثل في المخالفات المتعلقة برأسمال الشركة وهي جريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم وجريمة التداول غير القانوني للأسهم.

أولا: جريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري:

لمعرفة هذه الجريمة سنتطرق إلى المقصود بها صورها وكذا العقوبات المقررة على هذه الجريمة.

1/المقصود بجريمة إصدار اسم قبل القيد في السجل التجاري:

---

[1]– حضارات سنة أولى ماستر، جرائم الشركات التجارية ص1.

[2]–ى د/هندةعزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن الجرائم الغش التجاري–كلية الحقوق–جامعة سكيكدة الكبعة الأولى، 2017، ص24.

[3]– ج/شليغ علال، جرائم الشركات في القنون التجاري، محاضرة3/2.

يمنع على الشركة إصدار أسهم قبل قيدها في السجل التجاري الذي يمنحها الشخصية المعنوية فلا وجود لشركة قبل القيد في السجل التجاري وكذلك الأمر إذا تم القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات التأسيس الشركة بوجه قانوني[1].

مثل عدم نشر إعلان الاكتتاب أو عدم القيام بتقرير الحصص العينية حسب الأحكام المقررة قانونا.

2/عقوبة جريمة إصدار أسهم قبل القيد في السجل التجاري:

نصت المادة 806 ف ت ج القانون التجاري الجزائري على أنه يعاقب بغرامة 20.000 دجإلى 200.000دج. وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في 1-1242 من القانون التجاري حيث أنه يعاقب مؤسسو الشركات المساهمة والقائمون بإدارتها، والذين أصدروا أسهما سواء قبل القيد الشركة في السجل التجاري أو في أي وقت كان[2].

2/الاكتتاب الصوري للأسهم:

ألزم المشرع الجزائري المؤسسين بعد الاكتتاب بالأسهم وقبل الانعقاد الجمعية التأسيسية بالتصريح أمام الموثق بأن رأس المال قد تم الاكتتاب به، وتسديد الدفعات وتتعد صور هذا الاكتتاب من خلال:

1/صور الاكتتاب الصوري:

حسب المادة 807 من القانون التجاري الجزائري بحث نصت على جريمة إخفاء الاكتتابات أو الدفعات ونشر الاكتتاب أو دفعات غير موجودة فقرة 2 م 80 ق.ت.ج هي جريمة يتعمد فيها الأشخاص إخفاء الاكتتابات أو الدفعات الحقيقية كما تقوم الجريمة في حال نشر الكتابات غير موجودة وأيضا حينما يتم تزوير وقائع لأجل الحصول أو محاولة الحصول على دفعات أي مبلغ تلك الاكتتابات.

[1]– الظر المادة 806 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

د/مقران سماح: مسؤولية مؤسسي الشركات التجارية في التشريع الجزائري ص7، جامعة محمد بوضياف–المسيلة.

[2]– د/شليغ علال، جرائم الشركات في القانون التجاري، محاصرة 4/3/2.

2/عقوبة جريمة الاكتتاب الصوري للأسهم:

نص المشرع الجزائري في الفقرة 3 من م 807 قانون التجاري جزائري أن الأشخاص الذين قاموا عمدا بنشر أسماء أشخاص بدعوة أنهم سيلحقون بمناصب في الشركة للبحث على الاكتتاب ارتكبوا جريمة يعاقب عليها بالسجن من ستة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص الذين منحوا بواسطة الغش حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقة

ثالثا: التداول غير القانوني للأسهم

لهذه الجريمة صور متعددة وسنرى العقوبة المقررة على هذه الجريمة:

-صور التداول غير القانوي للأسهم:

طبقا لما ورد في نص المادة 808 من القانون التجاري الجزائري في التداول غير القانوني للأسهم يأخذ عدة صور:

-التعامل في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل المادة 808 فقرة (2) ق.ت.ج.

-التعامل في الأسهم عن طريق الوعد بالتنازل في مرحلة تأسيس شركة المساهمة المادة 808 فقرة 3 ق.ت.ج.

2/عقوبة جريمة التداول غير القانوني للأسهم:

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات لهذه الجنحة حيث يعاقب[1] بالحبس من ثلاثة إلى ستة وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج وهو ما نصت عليه مادة 808 من قانون التجاري.

الفرع الثاني: جرائم الشركات التجارية أثناء سيرها:

إن الأساس القانوني لممارسة الأنشطة التجارية هو مبدأ الحرية التنافسية الاقتصادية وحرية التعاقد والسير، فالمسير هو القائم بأعمال التركة والوصول بها إلى الأهداف المسطرة لها وطبقا لما ورد في أحكام القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات فإن الإشكال الذي

[1]– أنظر المادة 808 قانون تجاري جزائري.

يقع على شركة المساهمة في مرحلة سيرها والتي تتمثل في جريمة توزيع الأرباح الصورية أولا .

أولا: جريمة توزيع الأرباح الصورية:

هو قيام الشركة بمنح الشركاء فيها أموالا بصفة مخصوصة[1] توهم بأنها من نماء تجارتهم وبأنها فائضة على رأس مالهم ولكنها ليست كذلك في حقيقة الأمر وقد نص المشرع الجزائري على تنوع آخر من الأرباح الصافية التي ينصب عليها حق المساهمين والتي عرفها المشرع في المادة 720 ق.ت.ج[2].

-أما الأرباح القابلة للتوزيع فنصت عليها م 1/7222 حيث نصت على ما يلي: "تكون الأرباح القابلة للتوزيع من الربح للصافي للسنة المالية وبزيادة الأرباح المنقولة لكن بعد أن تطرح من الأقطاع المنصوص عليها في المادة 721 حصة الأرباح الأيلة للعمال والخسائر السابقة..."

وأضافت المادة 721 من القانون الجزائري على أنه[3] في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة باقتطاع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال خياطي يدعى (احتياطي قانوني) وذلك تحت طاقلة البطلان كل مداولة مخالفة" وبناء على ما تقدم فإن الأرباح الصورية هي ما اختل فيها الحد ضوابط احتساب الأرباح، فهي غير فائضة عن رأس المال وإنها أرباح غير صافية.

سنرى العناصر المكونة لجريمة الأرباح الصورية كفرع أول وإلى صور توزيع الأرباح الصورية كفرع ثان. وكفرع ثالث إلى العقوبات المقررة لجريمة توزيع الأرباح الصورية.

---

[1]– د/تركي بن محمد اليحيى–توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحاكم في الفقه والنظام، المعهد العالي للقاء، جامعة الإمام بمعهد بن سعود الإسلامية

[2]– م 720 مكن قانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– المادة 721 قانون التجاري الجزائري.

1-العناصر المكونة لجريمة توزيع الأرباح الصورية:

يقصد بعناصر الجريمة الأركان الأساسية التي يتطلبها القانون[1] القيام لقيام الجريمة وهي مجموعتين أركان عامة وهي الأركان الواجب توفرها في كل جريمة. أيا كان نوعها وهي الركن المادي والركن المعنوي وأركان خاصة وهي التي ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة على حدة، ومنالها صفة الفاعل في جريمة توزيع الأرباح الصورية فمرتكب الجريمة يجب أن يكون له صفة معينة.

أ-الركن الشرعي: وهو صفة غير مشروعة التي يخلفها المشرع على النشاط الفاعل والمرجع في تحديده هذا الوصف أو في بيانه هو نص التجريم، حيث القاعدة القانونية جريمة وعقوبة إلا بنص المبدأ الذي كرسه الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادة 46 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

وعند النظر في جريمة توزيع الأرباح الصورية نلاحظ أنها يتوافر فيها الركن الشرعي حيث جاء في نص م 811-1 ق.ت.ج يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000 دج وبالنظر إلى نص هذه المادة نستنتج أن جريمة توزيع أرباح صورية تتحقق عندما يعمد المكلفون بإدارة شركة المساهمة بمباشرة توزيع هذه الأرباح دون تقديم قائمة للجرد أو تقديم قوائم مغشوشة.

2-الركن المادي:

هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس ولا توجد جريمة دون قيامه، وهو إُثبات فعل المتهم عنه. وترك الفعل المأمورية، ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاث عناصر[2] هي السلوك الاجرامي التبعية التي حققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة ففي جريمة توزيع الأرباح الصورية يتمثل الركن المادي في قيام المدير أو عضو

[1]– بودهات صالح–رأسمال الشركة المساهمة في مرحلة سيرها في القانون الجزائري–شعبة الحقوق–قانون شركات سنة 2015/2014 ص43.

[2]– بودهان صالح، مرجع سابق، ص44.

مجلس الإدارة بتوزيع على المساهمين أرباحا غير محققة أو لم تخصم منها الاقطاعات المنصوص عليها قانونا.

ج-الركن المعنوي:

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص[1] التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة من إرادة فاعلها وترتبط ارتباطا معنويا أو دينا، وبالتالي فإن الأصل فيما يظهر من أن هذه الجريمة لا تعد من جرائم العمدية التي يجب فيها توافر معنى "العلم" و"الإرادة" لتحقيق الركن المعنوي فلا يشترط وجود الإرادة الجرمية أو قصد الجنائي ، فليس المراد بالقصد الجنائي أن يكون قصده إحداث الأذى أو الضرر وإنما بمجرد كون تلك الأرباح أرباحا صورية ويجعل منها جناية يجب أن لا يتعمد ارتباكها مهما كان قصده العلم هو الإطاحة بأن الربح الموزع هو ربح غير حقيقي، والإرادة هو أن تتوفر لدى مسيرة الشركة إرادة أثمة للقيام لهذا الفعل بمعنى أن يكون هناك سوء نية.

د/صفة الفاعل:

بالرجوع إلى نص المادة 811 من قانون التجاري الجزائري نجدها[2] قد حددت صفة الفاعل بكونه رئيسا للشركة والقائمون بالإدارة ومديرها العامون وبحسب ما نصت عليه المادة فإن مسؤولية توزيع الأرباح الصورية يقع على عاتق رئيس الشركة والقائمون بالإدارة ومديرها العامون أي مسؤولية تضامنية وليس فردية.

ثانيا: صور توزيع الأرباح الصورية:

الأرباح الصورية هي ما اختل فيها أحد ضوابط الأرباح وبالتالي، طبقا لما نص عليه القانون لا أرباح من رأس المال بل أرباح قبل خسائر ومن ذلك يمكننا أن نحصر صور توزيع الأرباح كما يلي:

---

[1]– د/تركي بن محمد اليحي، توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحكامه في الفقه والنظام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص144.

[2]– أنظر المادة 1/841 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

-الصورة الأولى:إذا كان الربح الموزع لا وجود له إلا من ناحية المحاسبة بسبب ميزانية غير صحيحة كتقديم جزء مغشوش، ذلك أن التلاعب[1] بالميزانية وإبرازها على غير حقيقتها يظهر أرباحا وهمية ليس لها وجود حقيقي.

-الصورة الثانية: **إذا كان الربح الموزع أكبر من الربح الحقيقي بمعنى وجود ربح حقيقي** ولكن ليس بالقدر الكافي فيعمد مسير التركة إلى إخافته ربح صوري لتضخم لأرباح المواد توزيعها.

-الصورة الثالثة: اقتطاع الربح الموزع من الاحتياطي القانوني والنظامي[2] نعتبر أيضا أربحا صورية الاقتطاعات التي تجري على الاحتياطي القانوني والنظامي إذ يسري عليهما حكم رأس المادة، وبالتالي لا يجوز المساس بها م 421 ث.ت.ج.

3/جرائم المقررة على جريمة توزيع الأرباح الصورية:

نصت المادة 811 فقرة 1 على العقوبة الجزئية لجريمة توزيع الأرباح الصورية حيث نصت على أنه يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 جد إلى 200.000 دج نرى أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات تتناسب فمع هذا النمط من الجرائم حيث تسلط على المخالفين إحدى هاتين العقوبتان أو العقوبتان معا.

المطلب الثاني: جرائم الشركات التجارية أثناء تصفيتها والاندماج

التصفية هي تحويل أصول الشركة إلى نقديات عن طريق البيع أو التحصيل من العملاء وتسديد التزاماتها وتوزيع ما تبقى إن وجدت على الشركاء[3].

والشركة التجارية عند اكتسابها الشخصية المعنوية تبقى محافظة عليها فلا تقضي إلا بانقضاء الشركة ذاتها وذلك إذا تحقق سبب من أسباب انعقادها وهذا ما أكده المشرع الجزائري في مادة 7666 فقرة 02 "بأنه تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

---

[1]– بودهان صالح، مرجع سابق، ص46.

[2]– شعب وفاء، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماستر قانون أعمال، جامعة المسيلة، ص40.

[3]– فابوش عبود–المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري تخص قانون جنائي الأعمال–جامعة العربي بن مثذق–ص38.

الفرع الأول: جرائم الشركة أثناء التصفية:

تنقضي الشركة بانقضاء شخصيتها المعنوية وهذا إذا توفرت أسباب لذلك ولكن المشرع الجزائري أبقى على شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها[1].

وقد جاء في المواد 238 و839 و840 من قانون التجاري الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر بغرامة مالية 20.000دج إلى 200.000 دج أو بأحد هاتين العقوبتين مصفي الشركة الذي[2]:

-لم يقم عدا خلال شهر من تعيينه بشر الأمر للبث في الحساب النهائي[3] ولم يضح حساباته لدى كتابة لا حكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليه حسب المادة 474 ق.ت.ج.

-لم يقم عمدا في الستة أشهر بعد تعيينه تقريرا عن وضعية الأصول والخصوم وعن متبعة التصفية.

-لم يقم عمدا خلال 3 أشهر بعد اختتام السنة المالية جرد وحساب وتقرير مكتوب تبقى عليات التصفية المالية المنصرمة.

1/موقف التشريع:

نجد بأن جل لتشريعات أُرت مسؤولية المصفي عن الأخطاء[4]المرتكبة لمناسبة ممارسة لمهامه ومنها المشرع الجزائري في المادة 766 من ق.ت.ج التي جاء بها أن المصفي مسؤول عن اتجاه الشركة.

-وكما يرى المشرع التونسي باعتباره بأن المصفي هو الممثل القانوني للشركة التي يتم حصلها، والمشرع المصري الذي يرى بأنه يجب على الشركة الالتزام بكل التصرفات التي يجريها المصفي باسمها إذا كانت هذه الأخيرة تقتضيها التصفية، ولو جاوز القيود على سلطة المصفي.

---

[1]– مصطفاوي قودير–جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري، تخصص قانون أعمال–جامعة أكلى محند أولحاج– ص33.

[2]– أنظر المواد 838 و839 و840 قانون تجاري جزائري، المعدل والمتمم.

[3]– شعبي وفاء–الجرائم الشركات التجارية من حقوق–تخصص قانون أعمال سنة 2016.

[4]– قالوشعلود–مرجع سابق–ص38.

2) موقف الفقه من مرحلة التصفية:

اختلف الفقهاء حول مسألة الإبقاء على المسؤولية الجزائية للشخص[1] المعنوي في مرحلة التصفية من عدمها فيتساءلون عن الوضع القانوني له في هذه الفترة.

فيرى البعض بأن الشخص المعنوي يبقى محتفظا بالشخصية القانونية إلى غاية تصفية وأداء ديونه، فتتم مساءلتهعلى جرائم المرتكبة في مرحلة التصفية وحتى الجرائم التي ارتكبت قبل الحل وتم اكتشافها في هاته المرحلة، وأن الشركة وفي مرحلة التصفية تكون لازالت مختلفة بالشخصية المعنوية كما أنها تكون ممثلة بممثلين شرعيين يمكن لهم القيام بتصرفات غير قانونية، لهذا تجوز مساءلتها عن الجرائم التي ارتكبت قبل ذلك وبعد اكتشافها في تلك المرحلة.

الفرع الثاني: جرائم الشركات التجارية أثناء الاندماج:

تلجأ عادة الشركات التجارية للاندماج قصد تفادي أزمة اقتصادية أو قصد الزيادة في قدراتها الإنتاجية[2]، وهو عقد يتم بموجبه اتفاق ممثلي الشركات على الاندماج فيما بين شركائهم طريقتان للاندماج:

طريقة الأولى: الاندماج عن طريق المزج:

وهو الاندماج الذي يتم لدى مزج عدة شركات لتأسيس شركةجديدة برأس مال الشركات المنظمة، وتنشأ على أثرها شخصية معنوية جديدة مستقلة عن شخصية الشركات المندمجة التي تكون قد انقضت[3]، من ق.ت.ج وبمجرد وقوع الاندماج تزول الشخصية المعنوية للتركة المندمج وتعد الشركة الدامجة خلفا عدما للشركة المندمجة.

طريقة الثانية: الاندماج عن طريق الضم:

وهو عبارة عن اندماج شركة أو عدة شركات في شركة أخرى فتقضي للشركات المندمجة وتبقى الشركة الدامجة قائمة محافظة على شخصيتها المعنوية حيث تبقى هي

---

[1]– فايوس عبود–المسؤولية الجزائية للشركات–مرجع السابق، ص39.

[2]– مصفخاوي قويدر–جرائم الشركات التجارية–ص33.

[3]– قابوش عبود–مرجع سابق

وحدها صاحبة الحق في التقاضي، كما تكون وحدها مسؤولة أمام الغير ولقد نص عليها المشرع في المواد 744 إلى 764 من قانون تجاري 1975 وبمجرد الاندماج نزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة دون إخلال بحقوق الدائنين، لذلك قيل أن الاندماج هو أحد أسباب حل الشركة حلا مستترا ولكن في حالة ارتكاب الشركة المندمجة جرائم قبل اندماجها فمن تتحمل المسؤولية جزائية؟ ونظرا لغياب النص في التشريع الجزائري فإنه يتحتم الأمر الأخذ بما استقر عليه القضاء التجاري[1].

1/موقف الفقه:

يكون بسبب اندماج الشركات هو تقوية مركز الشركة وكذا زيادة قدرتها من خلال اندماج شركات صغيرة في شركة كبيرة.

كما يرى بعض الفقهاء إن الشركة المندمجة يمكن أن تقوم بالاندماج في شركة أخرى بسبب الغش والتحايل بغية التملص من المسؤولية الجزائية غير القانونية التي قام بها مسيروها وذلك للإفلات من المتابعة الجزائية والعقوبات.

لذلك يرى بعض الفقهاء في فرسنا بأنه يجب الإبقاء على المسؤولية الجزائية للشركة المندمجة حتى بعد اندماجها، وهذا لتفادي التحايل الذي يقوم به المسيرون والشركاء.

[1]– زادي صفية–جرائم الشركات التجارية–شهادة ماجستير في القانون الخاص–ص70.

الفصل الثاني

جرائم الشركات التجارية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى

تمهيد :

هناك عدة جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات التي تقع على الشركات التجارية[1] ولقد حدد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى سواء بموجب نص عام أو نص خاص الشروط التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأنه لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه بحكم طبيعته بل ترتكب من قبل شخص طبيعي له الحارث عن إرادته إلا أنه بعد تعديل القانون العقوبات قد وسع منها لكن مع الحفاظ على خصوصياتها وفي هذا المبحث سنتناول الجرائم التي تسال عنها الشركة في إطار قانون العقوبات[2] .

[1] شعبي وفاء، جرائم الشركات التجارية، شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، 2016.

[2] زادي صفية، ماهية الجرائم، الشركة التجارية والأسس العامة التي تقوم عليها ونطاقها التجريبي، ص84-85

المبحث الأول: الجرائم التي تسأل عنها الشركة في إطار قانون العقوبات

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي في قانون الجزائري قد ورد النص عليها في قانون العقوبات بموجب القوانين التي عدلته وبالتالي سنتناول في هذا الفرع الجرائم الواردة في ظل القانون 04-15 أولا والجرائم الواردة في ظل القانون 06 -23 ثانيا

المطلب الأول: تضييق نطاق التجريم في ظل قانون 04-15

نص القانون 04-15 المعدل والمتمعن لقانون العقوبات[1] على مسؤولية الشخص المعنوي في 3 جرائم وهي:

-جريمة تكوين أشرار، وجريمة تبييض الأموال، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

1- جريمة تكوين جمعية أشرار:

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد من 176 إلى 180 من قانون العقوبات:

القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 كل [2]جمعية واتفاق مهما كانت مدته وعدد عفاته تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس 5 سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص والأملاك وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل ولهذي الجريمة ما يميزها عن باقي الجرائم الأخرى، فهي

[1] مصطفاوي قويدر، مرجع سابق، ص46

[2] قانون العقوبات، droit.mjustice.dz 176 ف ع، 2010

جريمة فريدة من نوعها يصعب تصنيفها فهي من جهة تعاقب على مجرد أعمال تحضيرية، كما أنها من جهة أخرى تتمثل بمجموعة كبيرة من الجرائم[1]

وتقوم جمعية أشرار على ركنين أساسيين هما:

أركان جريمة جمعية الأشرار:

تقوم جمعية الأشرار على ركنين أساسيين وهما الجمعية والاتفاق و الركن الثاني غرض الجمعية أو الاتفاق[2]

الركن الأول: الجمعية والاتفاق

لم يعرف قانون العقوبات المقصود بالجمعية ولا المقصود بالاتفاق غير أن المسلم به أن الجمعية أو الاتفاق يقتضي شخصين أو أكثر ولا تهمه بعد ذلك مدة تشكيل الجمعية ولا يهم إن يكون الأعضاء أو البعض يعرفون بعضهم ولكن أن يحمل التشاور بينهم حول خطة معينة

الركن الثاني: غرض جمعية الأشرار

يجب أن يكون غرض الجمعية ارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك وحسر المشرع جمعية الأشرار المعاقب عليها في تلك التي تستهدف ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك وهي جرائم منصوص عليها في الجزء الثاني من قانون العقوبات في كتاب الثالث الباب الثاني منه.

[1] د/ حسن بوسقية، منتدى ستار تايمز startimes.com ، جريمة تكوين جمعية أشرار، 29-03-2018.

[2] د/ حسن بوسقية، منتدى ستار تايمز startimes.com ، جريمة تكوين جمعية أشرار، الوجيزي في القانون الجنائي الخاص، نشر: 2018/03/29

ومن الجرائم ضد الأشخاص جرائم العنف العمدي كالقتل أو التعذيب أو الضرب أو الجرح العمدي

الركن الثالث: القصد الجنائي

جريمة جمعية الأشرار جريمة عمدية تقتضي توافر قصد جنائي عام بقصد خاص يتمثل في الأعداد لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك وتقوم الجريمة حتى وإن انتفى العزم على ارتكاب جريمة محددة

2- جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال واحدة من أخطر أنواع الجرائم التي عرفتها الإنسانية ويرجع ذلك إلى أنها جريمة الوحيدة التي لا يمكن أن ترتكب دون جريمة أخرى، وعلى هذا فإن الهدف من تبييض الأموال هو البحث عن غطاء قانوني لها من جرائم، لذلك أصدرت العديد من البلدان التشريعات لمنع مثل هذه الجرائم وهي تلك المعاملات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية وأصل الأموال المتحصل عليها بأساليب الغير شرعية وغير قانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة[1] اقتصر تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال على قوله هي مجموعة العمليات المشار إليها في المادة 2 من قانون 05-01 وهي تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات[2].

[1] مقال عقوبة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مجلة النصيحة القانونية، 13 يناير 2022

[2] آمنة تازير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية، موقع ttp//www /ega/advice.online

أ-الجزء المقرر لجريمة تبييض الأموال

قرر المشرع الجزائري عقوبات خاصة بجريمة تبييض الأموال ومفترض بأنها صارمة حيث اعتبرها جنحة مشددة وذلك من المادة 389 مكرر 1 إلى المادة 389 مكرر 7 قانون العقوبات

– العقوبة الأهلية للشخص الطبيعي نص عليها المشرع في المادة 389 مكرر 1 قانون العقوبات يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس إلى عشرة سنوات وغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج

بالنسبة للشخص الأجنبي الذي يرتكب هذه الجريمة يعاقب بالإضافة إلى منع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفه نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأقل وهذا طبقا للمادة 389 مكرر 6 ق.ع[1]

يصف عليها المادة 389 مكرر 5 قاعه نذكر منها الحجز القانوني/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدينة العائلية/ منع من الإقامة / المصادرة الجزائية للأموال / إغلاق المؤسسة

الفرق المشددة نصت عليها المادة 389 مكرر 2 ف.ع بحيث يتم تجديد العقوبة على الجاني في الحالات الآتية إذا كان مرتكب الجريمة قد ارتكبها على سبيل الاعتياد إذا ارتكبها في إطار جماعة إرهابية في هذه الحالة يعاقبه بحبس من 10 سنوات إلى 20 سنه وغرامة مالية من 4.000.000 دينار الى8.000.000 دج

العقوبة المقررة للشخص المعنوي

[1] قانون العقوبات، أنظر المادة 389 مكرر 5، ق.ع المعدل. المتمم للقانون 66-155

المشاريع الجزائري في المادة 389 مكرر سبعه من قانون العقوبات

الغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى الغرامة الشخص الطبيعي

- المصادرة وهي العقوبة التكميلية

- منع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[1]

3-جريمة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نظام معالجة الآلية هو مجموعة الوحدات المترابطة التي تألفت معا لتشكيل كل لا يتجزأ وليعمل معا كوحدة واحدة وهو يقوم بالعديد من الوظائف عمليات جمع المعلومات وتحليلها وتصنيفها ونقلها أو معالجتها، وتتنوع بين الجرائم الواقعة على المعطيات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

1/الجرائم الواقعة على نظام المعالجة الآلية:

تتمثل في جريمتين: جريمة فعل الدخول وجريمة فعل البناء[2]

1-فعل الدخول:

يقصد بالدخول هنا الدخول الالكتروني عن طريق الأساليب والوسائل التقنية المتاحة للدخول إلى مركز النظام المعلوماتي والإكراه على المعلومات ولم يحدد المشرع الجزائري الطريقة التي يتم بها الدخول وعليه فإن الجريمة تتحقق بأي وسيلة، ولقد نص المشرع الجزائري في

[1] آمنة تاوير، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية، قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري، موقع Asjp، تاريخ النشر 2019، ص292 إلى 300.

[2] د/ رامي حليم، ملخص محاضرات مغباس، القانون الجنائي والتكنولوجيات الحديثة، ص8

المادة 394 مكرر من ق.ع بأنه يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000دج إلى 100000دج وتضاعف هذه العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج

2/فعل البقاء:

يقصد به التواجد داخل النظام المعلوماتي من علم وإرادة من له[1] الحق في السيطرة على هذا النظام ومن الممكن أن تتحقق جريمة البقاء بمفردها دون جريمة الدخول وذلك في حالة التي يكون فيها الدخول إلى نظام المعالجة بطريق الصفة أو الخطأ، أو في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى النظام مشروعا والبقاء فيه لمدة محدودة من الزمن يتعين عليه الخروج فورا بانتهائها ومع ذلك يبقى الجاني داخل النظام وتحفت الاجتماع الهاوي بين جريمتي الدخول والبقاء في حالة التي يكون فيها الدخول غير مشروع والبقاء فيه مدة من الوقت.

المطلب الثاني: اتساع نطاق التجريم في ظل القانون 06-23

لقد وسع المشرع بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 [2] من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن عدد منهم من الجنايات والجنح وذلك بالإضافة للجرائم المذكورة سابقا وتتمثل في الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي للفرع الأول والجنايات والجنح ضد الأفراد كفرع ثاني وجرائم الغش والخداع كفرع ثالث.

[1] د/ رامي حليم، محاضرات مقياس قانون جنائي والتكنولوجي، ص9

[2] مصطفاوي قويدر، جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري، ص47

الفرع الأول: الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي

نص المشرع الجزائري على مسألة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضد الشئ العمومي والتي تقتصر على الجرائم الماسة بأمن الدولة (أ) والكلية بالنظام العام (ب) وجرائم التزوير (ج)

أ/ الجنايات والجنح ضد أمن الدولة:

نصت المواد من 61-96 مكرر من قانون العقوبات المستحدث[1] بموجب 06-23 المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والسنة في جرائم الخيانة والتجسس والجرائم التعدي على الدفاع الوطني وغيرها من الجرائم المادة 65 من القانون العقوبات يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق وتسمعها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الأضرار بها الدفاع الوطني فقد قدم المشاريع الجزائري جريمة المؤامرة في القسم الثالث من قانون العقوبات ضمن الافتراءات والجرائم الأخرى هذه السلطة الدولة وسلامة أرض الوطن في المواد 77 و 83 من قانون العقوبات هي جرائم التي تمس أمن الدولة وكتابها بارتكاب الجنايات[2] والمساس بسلامة الوطن وتهديده

ب/ الجنايات والجنح ضد نظام العمومي:

نصه المواد 175 مكرر من قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجماع التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام العمومي المنصوص عليه في

[1] مصطفاوي قويدر، المرجع السابق، ص48 –المواد 64-96 من قانون العقوبات معدل ومتمم.

[2] ابن عمران انصاف محمد المهدي بكراوي، جريمة المؤامرة وإشكاليات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، مقال من موقع Asjp.

المواد 144 إلى 175 مكرر وتتمثل في جرائم الإهانة والتعدي على الموظف والجرائم المتعلقة بالمراقب وحرمة الموتى وغيرها.

ج/ جرائم التزوير:

إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا محددا لجريمة وإنما أشار من خلال الأفعال المادية في النصوص القانونية يعتمد به تغير في النقود والأوراق المالية أو سندات الكاتب في أصل الموجودة وصحيحة [1]

نصت عليها المادة 253 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 وجاء تزوير النقود وتقليد ختم الدولة وغيرها من الجرائم

الفرع الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد:

نص المشرع الجزائري على مسألة الشخص المعنوي جزئيا على 2-م303 من ق.ع.ج الجنايات والجنح ضد الأفراد يتعلق الأمر بالجنايات ضد الأموال والجنايات والجنح ضد الأشخاص والجنايات ضد الأسرة والآداب العامة

أ- جنايات وجنح ضد الأموال:

بعد تعديل قانون العقوبات 06-23 يسأل عن كافة الجنايات والجنح ضد الأموال وذلك بنص م 382 مكرر والمادة 417 مكرر 3 الواردة في الفصل الثالث وبالرجوع على لهذا الفصل يسأل الشخص المعنوي على السرقات وابتزاز الأموال والنهب وإصدار شيك دون رصيد.

[1] موقع Mohamah.net، جرائم التزوير في القانون الجزائري، زيارة الموقع في 2022/5/21، 2019/10/12 ص 382.

ب/ الجنايات والجنح ضد الأشخاص:

عليها المشرع في المادة 303 مكرر 3 يكون شخص معنوي مسئولا جزئيا عن جرائم محددة في الأقسام 3- 4-5 من الفصل الأول والباب الثاني من قانون العقوبات من جرائم الأشخاص يتعلق الأمر بالقتل الخطأ والاعتداء على الحرية الفردية وحرمة المنازل[1]

ج/ الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة:

حصر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي من الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة في نوع واحد من الجنايات والجنح وهي تلك دون التحقق من شخصية الطفل والمنصوص عليها في القسم الثالث من القانون العقوبات.

الفرع الثالث: جرائم الغش والخداع

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات ضمن مواد من 429 إلى 435 صور مختلفة للغش والخداع في السلع والتدليس في المواد الغذائية لكن أضافه المادة 435 مكرر أن الشخص المعنوي يمكن أن يسأل جزائيا عن جرائم المعرفة من الباب الخامس بالغش في بيع السلع ويهدف المشرع من تجريم أفعال الغش إلى ضمان سلامه المعاملات والمنتجات المطروحة م 431 ف، ع الذي ينص على أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 50000 دج كل من يغش مواد صالحة للتغذية الإنسان أو الحيوانات.

وقد نص المشرع على جنحة الخداع في المادة 429 ق .ع بحيث يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامه من 2000 إلى 20 ألف دج أو بأحد هاتين العقوبتين فقط

[1]- مصطفاوي قويدر، مرجع السابق، ص50

كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد وهذه المادة منقولة عن المادة 1/213 قانون مدونة المستهلك الفرنسية سنة 1993 [1].

[1] هند غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائرية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، الطبعة الأولى، 2017، ص85.

المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

ونقصد بها تلك الجرائم التي تسأل عنها شركة تجارية في إطار القوانين الخاصة، حيث كانت هناك قوانين خاصة كرست المسؤولية قبل صدور القانون 4 -15 ولكن في نطاق ضيق وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول وبعد صدور القانون 04-15 فقد وسع من مساحة الشخص المعنوي وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تطبيق نطاق التجريم قبل صدور قانون 04-15

قبل صدور قانون 04-15 كانت من بين جرائم شخص معنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة نذكر منها: جرائم الضريبة (أولا)، جرائم الصرف (ثانيا)، جرائم الماسة بالبيئة (ثالثا)، والمخالفات المتعلقة بشرط ممارسة الأنشطة التجارية (رابعا)

فرع أول: الجرائم الضريبية

فضلا عن الشخص الطبيعي قد يكون الفاعل أو الشريك فيها شخصا معنويا كالشركة التجارية فلقد أقر المشرع مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وفقا للمادة 303-9 من قانون الضرائب المباشرة، تماثله ولقد تكرر مضمونها في المادة 554 من قانون الضرائب الغير مباشرة، ونفسه الحكم الوارد في المادة 138 من القانون الرسم على رقم الأعمال وكذا نص المادة 36-04 من قانون الطابع 1-أ، رقم 76-103 المؤرخ في 9-12-1976، جريدة الرسمية، عدد 81، المؤرخ في 18-12-1977 المتضمن قانون الطابع.

وكذا نص المادة 121-04 من قانون التسجيل ولقد نظم المشرع الضريبي عدة صور اعتبرها طرق احتيالية وفقا لنص المادة 533 من قانون الضرائب الغير مباشرة وكذا نص المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المادة 34 من قانون الطابع والمادة 119-01 من قانون التسجيل، وعلى سبيل المثال الإخفاء أو التقليل عن قصة في التصريح عن

الدخل إخفاء المحاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تخضع للضريبة أو الرسوم المفروضة عليها تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو إعفاء منها، خلال هذه المواد بين لنا أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية قائمة في حالة ارتكابها لجنحة الغش الضريبي.

الفرع الثاني: جرائم الصرف

ويقصد بها الجرائم المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفقا لنص المادة 5 منها الذي حدد مقدار الغرامة المقررة لشركة التجارية هي ارتكاب إحدى جرائم الصرف بمبلغ لا يقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، حيث اقر المشرع بمساعدة الشركة التجارية جزاء باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص وذلك 1996 عند جرائم الصرف المرتكبة والمخالفة للأمر الذي ينظمها وأن عملية حصر الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية يتطلب إلى جانب الأمر رقم 96-22 المعدل بالأمر 03-01 والأمر رقم 10-03 الرجوع لعدد من الأنظمة البنكية الصادرة عن البنك المركزي ويعد النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف 1-النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23-12-1995، ج،ر،ع، 11 المؤرخ في 11-02-1996 المتعلق بمراقبة الصرف وهو النص المرجعي في هذا المجال

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالبيئة

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 1-19 . 1-القانون رقم 1-19 المؤرخ في 12/ 12/ 2001، ج،ر،ع، 77 المؤرخ في 15 12 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

المتعلق بخير النفايات ومراقبتها وإزالتها مقدار الغرامة والتي توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب هذه الجنحة دون غيرها بين الحدين الأدنى 10.000دج والأقصى 50.000 دج

وهي جنحة الوحيدة التي تسأل عنها والمتمثلة في النفايات وفرزها دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة.

الفرع الرابع: المخالفات المتعلقة بشرط ممارسة الأنشطة التجارية

حيث يلزم القانون 04-08 [1] المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، كل شخص معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري المادة 4 وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي في الجزاءات المذكورة فيه

-في حالة ارتكاب إحدى المخالفات الآتية كممارسة نشاط تجاري قارا دون التسجيل في السجل التجاري المادة 31 من قانون 04-08 التي تنص على: يقوم الأعوان المؤهلون يخلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارسن نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعية زيادة على إجراء الغلق، يعاقب مرتكب الجريمة بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج

-وممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري وفقا للمادة 32 من نفس القانون، بحيث قدرت الغرامة المالية من 5.000 إلى 50.000دج زيادة على ذلك القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة

[1] القانون 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1425 الموافق 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج، ر،ع، رقم 52، 2004

-امتناع الشخص المعنوي عن إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11-12-14 من هذا القانون.

بحيث يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11-12-14 من هذا القانون بغرامة مالية من 30.000 إلى 300.000 دج

-كما يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة مالية 10.000 إلى 100.000 دج وسحب مؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، إلى أن يسوي التاجر وضعيته،[1]

- كما يعاقب على ممارسة نشاط أو المهنة مفندة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المخلوبين 50.000 إلى .500000 دج

علاوة على ذلك يقوم القاضي بغلق المحل التجاري وفي حالة عدم التسوية خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يقوم القاضي تلقائيا بشرط السجل التجاري[2]

- ممارسه التجارة عن موضوع السجل التجاري الغلق الاداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد وغرامة من 20 الف الى 200 الف دينار 3- المادة 41 من نفس القانون.

[1] المادة 37 من نفس القانون، (04-09) .

[2] المادة 40 من نفس القانون

المطلب الثاني: اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04-15

بعد صدور قانون 04-15 الذي اقر صرح لمبدأ مساءلة الشركة التجارية جزائيا ووسع المشرع الجزائري من نطاق هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة ومبين هذه الجرائم التي تسأل عنها شركة تجارية جزائيا جرائم المخدرات (الفرع الأول)، جرائم التهريب (الفرع الثاني)، جرائم الفساد (الفرع الثالث)، وجرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جرائم المخدرات

فقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي كشركة تجارية في القانون 04-18 المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع للاستعمال والاتجار غير المشروعين ولقد نصت المادة 25 منه على ذلك في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في المواد من 13 إلى 21 من هذا القانون حيث أنه يمكن تقسيم هذه الجرائم حسب طبيعتها إلى جنح و هي المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 ومن أمثله ذلك:

- يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة وغرامة 500.000 دينار إلى 4.000.000 دج كل منها سهل الغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرة بمقابل أو مكان سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمدربين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور ومستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة

2- وضع مخدرات أو المؤثرات العقلية في المواد الغذائية أو المشروبات دون علم المستهلكين[1]

-يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 خمسة عشرة سنة وبغرامة 500.000 دج إلى 1.000.0000دج

-يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى 15 خمسة عشر سنة بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 كل من

-قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية

-سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية

-حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه[2] .

-يعاقب بالسجن المؤبد كل من وزع بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية[3] .

[1] - م1، 15 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروعين بها المذكورة سابقا

[2] نص المادة 16 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروعين بها المذكورة سابقا

[3] المادة 19 من نفس القانون

الفرع الثالث: جرائم التهريب

وهي الجرائم المنصوص عليها بالأمر 05-06 إذا حدد المادة 24 العقوبة المقررة للشخص المعنوي كالشركة التجارية والتي تختلف بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة

أ- جرائم التهريب ذات وصف جنحة

تكون قيمة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية 3 أضعاف العد الأقصى غرامة الشخص الطبيعي وذلك في جنحة للتهريب البسيط وجنحة التهريب المشددة التي تكون باستعمال وسيلة النقل[1]

ب- جرائم التهريب ذات وصف جناية:

والتي أشار إليها المشرع في المادتين 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بتهريب الأسلحة والتهريب المشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ولقد حدد المشرع في المادة الفقرة 2 منه الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة التي تقرر للشخص المعنوي إذا تتراوح بين 50.000.000 إلى 250.000.000 دج .

الفرع الثالث: جرائم الفساد

تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد والتي ألغيت بموجب المادة 39، من القانون 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، جريدة رسمية، عدد 33، صفحة 11 (تم إلغاء المادة 17 إلى غاية مادة 24 بموجب نفس المادة)

[1] وفقا للمادة 10 الفقرة 1 والمادة 12 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم، قانون رقم 79-09 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك.

-تنشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم[1]

-تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون، ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني[2]

-وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وبالرجوع إليه وبالتحديد في الباب 4 منه تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري نجد أن الجرائم الفساد من مجمعها هي جنح مثل

-رشوة الموظفين العموميين

المادة 25: يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشرة سنوات 10 وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كل من وعد موظفا عمومية جمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

[1] مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 2011/12/8، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل.

[2] المادة 24 مكرر بموجب المادة 3 من الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 غشت، 2010، جريدة رسمية عدد 50، ص16.

-كل موظف عمومي طلب أو قلب، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

-جنحة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

-يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشرة 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج. إلى 100.000 دج

-كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتياز غير مبرر عند إبرام أو تأشيرة عقد اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.

-كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من لقطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين[1]

-جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 2.000.000 دج

[1] مادة 26 عدلت بموجب المادة 2 من الأمر رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011، جريدة رسمية عدد 44، ص5، حررت في ظل القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

-,كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو محلق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

*جنحة شنوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفين المنظمات الدولية العمومية.

-يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشرة سنوات 10 وبغرامة 200.000 دج إلى 100.000 دج

-كل من وعد موظفا عموميا أختنا أو موظفا في منظمة دولية عمومية جمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بذلك، الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحقة ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها.

-كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منطقة دولية عمومية، يطلب أو يقيل ضريبة غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته[2]

*جنحة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

[1] مادة 27 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 المواقف 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2] مادة 28 من نفس القانون.

يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشرة سنوات 10 وبغرامة 200.000 دج إلى 100.000 دج.

كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجهة حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أشياء أخرى، ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها [1].

الفرع الرابع: جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وهي جرائم المنصوص عليها في الفصل الخامس تحت عنوان أحكام جزائية من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما في المواد 31 -32 -34 منه و يتعلق الأمر بمخالفة مكافحة تبييض الأموال والتمويل التزامات على بعض الفئات ومنها الشخص المعنوي كشركة تجارية والتي تهدف إلى ضمان مكافحة تبيض الأموال تتمثل هذه الالتزامات أساسا في:

الرقابة: وذلك وفقا لنص المادة 6 من نفس القانون إذا خالفت البنوك والمؤسسات المالية أحكام هذه المادة ستقام مسؤوليتها الجزائية بشأن هذه الجريمة

- يعاقب كل من يقوم بدفع أو تقبل دفع عن خلقا لأحكام المادة 6 إلى غرامة من 50.000 إلى 500.000 دج[2]

[1] مادة 29 معدلة بموجب المادة 2 من الأمر 11-15 المؤرخ في غشت سنة 2011، جريدة رسمية عدد 44 حررت في ظل القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

[2] م 31 من قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كما تقام مسؤوليتها على مخالفاتها لأحكام المادة 7 والمادة 14 وتقرر لهما

– تعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة مالية من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج ، دون الإخلال بعقوبات أشد 2– م 34 من قانون 05–01.

الإخطار بالشبهة:

فرض قانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واجب الإخطار بالشبهة وذلك على فئات الواردة في نص المادة 19 منه و إذا خالف شخص معنوي هذا الالتزام تقام مسؤوليته.

– يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا أو بسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة النصوص عليه في هذا القانون بغرامة 100.000 إلى 100.000 دون الإخلال بعقوبات أشد بأية عقوبة تأديبية أخرى 3– مادة 32 من قانون 05–01.

خاتمـــــة

الخاتمة:

تسمح لنا دراسة موضوع جرائم الشركات التجارية بين التطورات التشريعية والتنظيمية المختلفة فرصة هامة من أجل التعرف على مكانته البالغة التي تكتسبها هذه ألطائفة من جرائم المنظومة الثانوية الجزائرية، كما أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي قد أصبحت في الوقت الحاضر مزورية للغاية بالنسبة لمتطلبات الدفاع الاجتماعي ومكافحة الخطورة الإجرامية التي أصبحت تمثلها الشركات التجارية وبالخصوص منها البنوك وشركات التأمين والشركات المتعددة الجنسيات بفعل ضخامة الوسائل التي أصبحت تملكها والثروة الطائلة من الأموال التي أصبحت تسيرها والآثار السلبية التي قد تسببها الجرائم التي ترتكبها وتؤدي إلى وقوع الاضطرابات في المجتمع، على غرار ما تتركه جرائم الشخص الطبيعي وهو ما يجعل تكريس هذا النوع من المسؤولية الجزائية في استراتيجيات الوضعية تمثل إحدى أهم أدوات الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لأي دولة

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا لمجموعه من النتائج هي:

1- لم يمنح التشريع وأنفقة الجزائري تعريفا صريحا شاملا لجرائم الشركات التجارية سواء قانون العقوبات أو القوانين الخاصة

2- تعد الجرائم الشركات التجارية جرائم الأعمال لأن هذه الأخيرة أجمل من كونها جرائم اقتصادية

3- لا يمكن قول أن الشركة التجارية ارتكبت جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة (تتسبب لها في حالة ارتكابها ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها حسابها وقصد تحقيق مصلحة لها).

4-لم يمنح المشرع الجزائري صفة التجريم عن بعض الأفعال الخطيرة التي ترتكبها الشركة التجارية(حقوق الملكية الصناعية اعتداء على براءة الاختراع وعلامة التجارية/ جرائم الماسة بالمستهلك وهي جرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية وقمع الغش

5- كما أن المشرع لمرتكبي جرائم الشركة التجارية وهم القائمون بإرادتها أو مسيريها أو المصفي

- ونتيجة لما سبق فإننا نرى أنه من الضروري تقديم توصيات قد تساهم في وضع آليات قد تكون كفيلة لمواجهة الجرائم المرتكبة على الشركات التجارية

- ضرورة الاستعانة بالسلطات الثانوية من أجل التشريع في مجال الجرائم الشركات التجارية

- الانتباه إلى الخطورة الإجرامية التي تشكلها شركة تجارية وضرورة تعديل قانون العقوبات في كل مرة

- ضرورة قيام المشرع الجزائري إلى تحديد مقدار أكبر للغرامة التي تقع على الشركة التجارية.

- كما أنه من الملائم أن يوسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية كشخص معنوي.

- وجوب تعزيز عقوبات الأصلية للجرائم الشركات بعقوبة التكميلية

- ضرورة جعل تمثيل الشركة باعتبارها شخص معنوي أمام القضاء لا ينحصر فقط على الممثل القانوني بل يتعدى بذلك إلى الممثل الاتفاقي قصد حسن اختيار إجراءات المتابعة الجزائية خاصة إذا كانت قد قدمت أمام جهة قضائية في بعيدة عن مقرها الرئيسي

تناولنا في هذه المذكرة أحد أهم المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر وحاولنا تقديم مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تؤدي إلى فتح مجالات أخرى للنقاش قد تكون محل بحث كما تساعدها في وضع آليات قانونيه لسد ذلك الفراغ القانوني لمواجهه خطر جرائم الشركات التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

***الكتب**

1-أحسن بوستفيعة، الوجيز في القانون الجزائر العام، الطبعة4، دراسة هومة، الجزائر 2007.

2-أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون العقوبات (القسم العام)ط6، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

3-بودهان صالح-رأسمال شركة المساهمة في مرحلة سيرها في القانون الجزائري-شعبة الحقوق-قانون شركات سنة 2015/2014.

4-حسني أحمد الجنوي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول القانون الجنائي لشركات، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة-القاهرة 1989.

5-تركي بن محمد اليحي-توزيع الأرباح الصورية في الشركات وأحكام في الفقه والنظام المعهد العالي للقضاء-جامعة الإمام بمعهد بن سعود الإسلامي.

5-جمال محمود الحمودي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية المقارنة) ط1، دار وائل-عمان-

7-سمير عالية وهيثم عالية-القانون الجنائي للأعمال (دراسة مقارنة) طبعة الأولى المؤسسة الجامعات للدراسات-بيروت- 2012.

8-مختار شيلي، الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-2007.

10-محمد عبد الغريب-شرح قانون المتمم العام-الايمان للطباعة-د،ب، ن-1999-2000.

9-منصور الماني، لوجيز في قانون الجنائي العام-در المدى-الجزائر، 2003.

11-محمد حزيط-المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري القانون المقارن-ط2-دار هومة-الجزائر-2014.

12-محمود نجيب حسني-شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط2-دار النهضة العربية القاهرة 1989.

14-عبد الله سليمان-شرح قانون العقوبات الجزائري القسام العام-الجزاء 1 الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية-الجرائم-2004.

15-فريد الزغبي-الموسوعة الجزائية-المجلد الأول. ط3. دار صادر للنشر، بيروت 1995.

16-قابوش عبود-المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري-تخصص قانون جنائي للأعمال-جامعة العربي بن مهدي.

17-ضدة عزيزي ساعد-المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن الجرائم الغش التجاري-كلية الحقوق-جامعة سكيكدة. طبعة الأولى، 2017.

-الأطروحات والرسائل:

-زادي صفية-جرائم الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة الماجستير-كلية الحقوق جامعة محمد أمين دباغين-سطيف-2016/2015.

-وفاة شعبي-مذكرة نيل شهادة الماستر، جرائم الشركات التجارية-جامعة محمد بوضياف-مسيلة-2016/2015.

-مصطفاي قويدر-مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال-جرائم الشركات التجارية في القانون الجزائري، جامعة أعلى محند أولحاج البويرة-2017/01/22.

قائمة المصادر والمراجع :

-أمر رقم 76-103 المؤرخ في 9-12-1976 جريدة ر.ع B1 المؤرخ في 18-12-1977 المتضمن قانون الطابع.

-النظام رقم 95-07 المؤرخ 1995/12/23 ج.ر.ع11 المؤرخ 11.02.1996 المتعلق بمراقبة الصرف.

-قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 ج.ر.ع 77، المؤرخ في 2001/12/15 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإرادتها.

-قانون 04-18 المؤرخ في 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع والاستعمال والإنجاز غير المشروعين بها.

-الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المعدل والمتمم--القانون رقم 79-7 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21يوليو سنة 1999 المتضمن قانون الجمارك. ج.ر.ع 30 صادر 24.07.1979.

-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم بموجب الأمل رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011-جريدة.ر.ع44، صفحة 05-المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد.

-قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

-قانون 04-08 مؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1425 الموافق 14 اوت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج. ر.ع12، 2004.

-قانون 96-07 المؤرخ في 1979/07/21 يتعلق بالقانون الجمارك ج.ر.ع30 صادر 24-07-1979.

-أمر 96-22 مؤرخ في 1996/07/09، يتعلق بالتريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج ج.ر.ع43 صادر 96/7/10. معدل ومتمم.

-دستور 1989 المعدل بموجب المادة 46 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ع71 الصادر في 2004/11/6.

-قانون 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 الجريدة الرسمية عدد 33 صفحة 11 المعدل لقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد.

القوانين والأوامر:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتمم ويعدل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد84.

3-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم في القانون العقوبات 66-156.

-الأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

مقدمة.....

شكر وعرفان .....

إهداء .....

الفصل الأول: الأحكام العامة للجريمة في نطاق الشركات التجارية.....

المبحث الأول: ماهية جرائم الشركات التجارية.....

المطلب الأول: مفهوم الجرائم للشركات التجارية.....

فرع1: تعريف الجريمة.....

فرع2: خصائص جرائم الشركات التجارية.....

المطلب الثاني: أركان جرائم الشركات التجارية.....

فرع1: الركن الشرعي.....

فرع2: الركن المادي.....

فرع3: الركن المعنوي.....

المبحث الثاني: جرائم الشركات التجارية أثناء تكوينها وسيرها.....

ف1: جرائم الشركات أثناء تكوينها.....

ف2: جرائم الشركات أثناء سيرها.....

المطلب الثاني: جرائم الشركات التجارية أثناء التصفية والاندماج.....

فهرس المحتويات :

ف1-جرائم الشركات التجارية أثناء التصفية.....

ف2-جرائم الشركات التجارية أثناء الاندماج.....

الفصل الثاني: جرائم الشركات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى

المبحث الأول: الجرائم التي تسأل عنها الدولة في إطار قانون العقوبات.....

المطلب الأول: تطبيق نطاق التجريم في ظل قانون 04-05.....

ف1- جريمة التكوين جمعية أشرار.....

ف2- جريمة تبييض الأموال.....

ف3- جريمة الأنظمة المعالجة لآلية للمعطيات.....

المطلب الثاني: اتساع نطاق التجريم في ظل القانون 06-23.....

ف1- الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي.....

2- الجنايات والجنح ضد الأفراد.....

ف3- الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة.....

المبحث الثاني: الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية في إطار القوانين الخاصة

المطلب الأول: تطبيق نطاق التجريم قبل صدور 04-15 .....

ف1- جرائم الضريبة.....

ف2- جرائم الصرف.....

ف3- الجرائم الماسة بالبيئة.....

ف4- المخالفات المتعلقة بشرط ممارسة الأنشطة التجارية .....

المطلب الثاني: اتساع نطاق التجريم بعد صدور 04-15.....

ف1- جرائم المخدرات.....

ف2- جرائم التهريب.....

ف3- جرائم الفساد.....

ف4- الجرائم المخالفة لتدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....

خاتمة.....

قائمة المصادر والمراجع .....

ملخص .....

الملخص:

لقد تناولنا في هذه المذكرة جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري كما تعرفنا على ماهية جريمة الشركات التجارية وذلك ذكر مقوماتها وخصائصها وأركانها ومكوناتها حيث توصلنا إلى أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب بحسابها من طرف أجهزتها والممثل القانوني لها وتكون هذه الأفعال المخالفة للقوانين وكافة الأنظمة القانونية التي تحكم الشركة التجارية في كافة مراحلها، وحددنا خصائصها في كونها جرائم نفعية ذات آثار وخيمة كما أنها جرائم ذات صفة خاصة وتقنية وتعرفنا على أركانها المتمثلة في الركن الشرعي الركن المادي وكذلك الركن المعنوي كما رأينا ما هي مختلف الجرائم التي تقع على الشركة التجارية في القانون التجاري أثناء تأسيسها وأثناء سيرها وكذا المسؤولية الجزائية للمصفي وكذلك تطرقنا إلى الجرائم التي تقع أثناء سير الشركات التجارية ولكثرة الجرائم حاولنا ذكر ثلاث جرائم المتمثلة في جريمة توزيع الأرباح الصورية وجريمة الاستعمال التعسفي وبعد ذلك ختمنا مذكراتنا بالإطاحة ببعض الجرائم التي تسأل عنها الشركات التجارية سواء ذلك في قانون العقوبات، جريمة تبييض الأموال وغيرها من الجرائم أما في القوانين الخاصة تطرقنا إلى جرائم الصرف وجرائم المخدرات وغيرها.

Summary:

In this note, we dealt with the crimes of commercial companies in the Algerian legislation. We also learned about the nature of the crime of commercial companies by mentioning its components, characteristics, pillars and components, as we concluded that it is every illegal act or omission committed on its account by its organs and its legal representative, and these acts are in violation of laws and all legal systems that governs the commercial company in all its stages, And we defined their characteristics in that they are utilitarian crimes with serious effects, as they are crimes of a special and technical character, and we got acquainted with their pillars represented in the legal pillar, the material pillar as well as the moral pillar. We also touched on the crimes that occur during the conduct of commercial companies and the large number of crimes we tried to mention three crimes represented in the crime of distributing fictitious profits and the crime of abusive use, and then we concluded our memos by overthrowing some of the crimes that commercial companies are asking about, whether that is in the Penal Code, the crime of money laundering and other crimes. In special laws, we discussed exchange crimes, drug crimes, and others.